المحاضرة الخامسة عشرة:

السلطات الإدارية المستقلة

(2)

أولا: خصائص السلطات الإدارية المستقلة

تتجلى السمات الجوهرية للهيئات الإدارية المستقلة في استقلاليتها، تمتعها بالشخصية المعنوية، تنوع مهامها، وتعدد صلاحياتها.

1- الاستقلالية:

وفقًا لرؤية الأستاذ زوايمية رشيد، يُقصد بالاستقلالية عدم خضوع الهيئات الإدارية المستقلة لأي شكل من أشكال الرقابة التسلسلية أو الوصاية، سواء كانت الجهة المعنية تتمتع بالشخصية المعنوية أم لا، إذ لا يُعد ذلك معيارًا كافيًا لقياس درجة الاستقلال.

وتُدرس الاستقلالية من خلال بُعدين: العضوي والوظيفي.

أ– الاستقلالية العضوية:

تتجسد هذه الاستقلالية في عدة عناصر، أبرزها التعددية في التشكيل، حيث تتميز الهيئات الإدارية المستقلة بتركيبة جماعية منذ إنشاء المجلس الأعلى للإعلام سنة 1990، ويتراوح عدد أعضائها بين أربعة (كما في لجنة ضبط الكهرباء والغاز) وتسعة (كما في مجلس المنافسة بعد تعديل تركيبته).

يُعين أعضاء هذه الهيئات بمرسوم رئاسي، مما يقلص من استقلاليتها الوظيفية، حيث أن رئيس الجمهورية هو من يملك صلاحية تعيين أعضاء لجان مثل اللجنة المصرفية، مجلس المنافسة، وسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية. ويُعد هذا الأمر محل تساؤل دستوري، كما هو الحال في لجنة تنظيم عمليات البورصة التي يُفترض أن يُعيَّن رئيسها من طرف الوزير الأول، في حين يُعيَّن فعليًا بموجب مرسوم رئاسي، أما بقية أعضائها فيُعيِّنهم وزير المالية.

عنصر آخر للاستقلالية العضوية هو عدم قابلية العهدة للقطع، كما في لجنة تنظيم عمليات البورصة التي نصّ مرسومها التنفيذي (رقم 94-175) على حالات حصرية لإنهاء مهام رئيسها، منها الخطأ المهني الجسيم أو ظروف استثنائية تُعرض على مجلس الحكم. ورغم ذلك، سجلت خروقات لهذا المبدأ، كما حدث بإقالة محافظ بنك الجزائر سنة 1992، رغم أن عهدته كانت محددة بست سنوات بموجب مرسوم 1990.

ب– الاستقلالية الوظيفية:

تتجسد في جملة من المعايير أبرزها:

- **الاستقلال الإداري والمالي** :إذ تموّل معظم هذه الهيئات نفسها دون الاعتماد على ميزانية الدولة، باستثناء مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية، لعدم تمتعهما بالشخصية المعنوية.
- **غياب الرقابة الرئاسية أو الوصاية الإدارية** :يجعل هذه الهيئات خارج البنية التقليدية للإدارة.
- **الحق في إعداد النظام الداخلي** :مما يعكس حرية التنظيم والتسيير، دون تدخل السلطة التنفيذية في المصادقة أو النشر، مع بعض الاستثناءات مثل مجلس المنافسة (الذي يُنشر نظامه في النشرة الرسمية للمنافسة)، والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد (التي يُنشر نظامها في الجريدة الرسمية).

مثالاً على ذلك:

- المادة 60 من الأمر رقم 03-10 تُخول مجلس النقد والقرض إعداد نظامه الداخلي.
- المادة 20 من القانون رقم 2000-03 تُخول سلطة الضبط البريدي إعداد نظامها الداخلي.
- المرسوم التنفيذي رقم 11-241 نصّ على أن مجلس المنافسة يعد نظامه ويصادق عليه ويرسله للوزير المكلف بالتجارة.
- المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 تنص على إعداد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد لنظامها الداخلي مع نشره بمرسوم رئاسي.

2-الشخصية المعنوية:

أقر المشرع الجزائري الصفة المعنوية لعدة هيئات، وهو ما يُعد ركيزة أساسية لاستقلالها الوظيفي، كما أشار الأستاذ زوايمية رشيد. ومن الهيئات التي تتمتع بهذه الصفة:

- سلطة ضبط البريد والمواصلات.
- الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية.
- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد.

أما مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية، فلا تتمتعان بهذه الصفة، بينما مُنحت للجنة تنظيم عمليات البورصة بموجب تعديل 2003. كما أضفى الأمر 2003 الشخصية المعنوية على مجلس المنافسة (المادة 23)، على خلاف ما كان عليه الأمر 1995.

ويترتب عن الشخصية المعنوية النتائج التالية:

- **أهلية التقاضي** :مثال ذلك المادة 9 من المرسوم 06-413 التي تخول لرئيس هيئة الوقاية من الفساد تمثيل الهيئة أمام القضاء.
- **أهلية التعاقد** :حيث يمكن لهذه الهيئات إبرام اتفاقيات في إطار التعاون الوطني أو الدولي، كما نصت المادة 13 من القانون 2000-03.
- **المسؤولية المدنية** :إذ تتحمل مسؤولية الأفعال غير المشروعة المرتكبة من قبلها، وتدفع التعويض من ذمتها المالية، ما يعزز استقلالها عن السلطة التنفيذية.

3- تعددية المهام :

يظهر التعدد من خلال عدة جوانب منها:

تعددية مهام الضبط في المجالين الاقتصادي والمالي، وتباين الأنظمة القانونية التي تخضع لها هذه السلطات، فتشكيلتها الجماعية والمنقحة ونمطها المرن، يسهل مقاربة الدولة من المجتمع المدني.

4- تنوع الصلاحيات:

إ نّ أهم ما يشكّل ذاتية السلطات الإدارية المستقلة هو تنوع صلاحياتها، ويظهر ذلك من خلال إصدارها لآراء وتوصيات وملاحظات، حيث أنها تمارس تأثير على الواقع وتساهم في إعداد القانون.